**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

**عـ 25939ـدد القضية**

**تاريخ القرار: 2016/2/2**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي**

بعـد الإطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم مـــن قبـــل الأستـــــاذ "م. ص" بتـاريخ 2015/4/29

**نيابـــة عـن** : "ع. ج" و"ع. ج"

المعين محل مخابرتهما لدى نائبهما

**ضـد**: "س. ب. ف. ب. ص. ج" نائبه الاستاذ "م. م"

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عـــــدد66031 بتاريخ 2014/11/3 القاضي" نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما .

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ السيدة "ك. ع" بتاريخ 2015/5/21 .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضدها والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

**من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضدهما الآن لدى المحكمة الابتدائية بمنوبة عارضين ان المدعى عليه تولى التفويت في جميع المنابات الشائعة موضوع الرسم العقاري عدد 1730منوبة موضوع عقد البيع المحرر بالحجة العادلة المؤرخ 2013/3/12 وانهما يملكان بنفس العقار منابات على الشياع ولم يتول البائعان اعلامهما بالبيع وقد مارسا حقهما في الشفعة وعرضا مصاريف التسجيل وتحرير العقد وثمن المبيع طالبين الحكم بصحة اجراءات الشفعة

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بمنوبة الحكم عـــدد 5960 بتاريخ 2013/11/26 القاضي ابتدائيا بتشفيع المدعي في المبيع موضوع الحجة العادلة المحررة بواسطة عدل الاشهاد "ه. ج" وجليستها بتاريخ 2013/3/12 واحلاله محل المدعى عليهما في البيع المذكور والزامه بان يؤدي زيادة على المبالغ المؤمنة لفائدتهما بعنوان مصاريف البيع والثمن ب260د لقاء اجرة العدلين محرري العقد وتغريم المدعى عليها ب 300د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة ورفض الدعوى الاصلية فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا .

فاستأنفه المدعى عليه في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبه المستانف بواسطة نائبه ناعيا عليه المطاعن التالية:

**عن المطعن الاول المتعلق بخرق الفصول 19من م م م ت و103 و115 من م ح ع** قولا ان القيام جاء باسم "س. ب. ف. ب. ص. ج" التي لا اثر بالرسم على انها مالكة وبناء عليه فان ممارسة الشفعة كان من قبل شخص اجنبي عن الرسم ووقع المساس باجراء اساسي وهو الصفة وغير قابل للتصحيح ويطلب بناء عليه النقض والاحالة

**المطعن الثاني المتعلق بخرق الفصلين 70و71 من م م م م ت** اذ ان القيام مختل منذ

انطلاق الاجراءات وقد جاء بالفصل 70 انه يجب ان يبين اسم ولقب كل واحد من الخصوم وان العريضة خالية من الاسم الصحيح للشفيع وان الاخطاء القابلة للتصحيح تهم المدعى عليهم فحسب وعليه من المتجه النقض دون احالة

**المطعن الثالث المتعلق بخرق الفصل 111من م ح ع**

قولا بانه ادلى ما يفيد ان اجرة تحرير العقد 360د في حين المعقب لم يؤمن سوى مبلغ 100د وهو ما يجعل اجراءات الشفعة مختلة وان ما امنه اقل من مصاريف العقد وقد اقر المعقب ضده بذلك مثلما بينته المحكمة بحيثياتها وطلب التصحيح في خصوص الهوية كما اقر بتامينه مائة دينار فحسب عن مصاريف العقد وعبر عن استعداده لدفع الفارق .

وحيث اجاب نائب المعقب ضده ان محكمة الاصل ردت عن جميع المطاعن طالبا رفض الطعن اصلا .

**المحكمــة**

وحيث في خصوص المطعن الاول والثاني المتعلق بخرق الفصول 70و71 و19من م م م ت فان ما ورد بعريضة الدعوى في خصوص هوية المدعي فانه مجرد خطا مادي لا يؤدي الى بطلان العريضة لتعلقه بالمدعي وليس المدعى عليه فضلا على ان اجراءات الشفعة جاءت كلها مطابقة لهوية الشفيع الصحيحة وتعين رد المطعن

و حيث في خصوص المطعن الثالث المتعلق بخرق الفصل 111من م ح بدعوى ان المبلغ المؤمن بعنوان مصاريف العقد اقل من المبلغ المستحق بهذا العنوان فانه ومثلما اجابت محكمة الحكم المطعون فيه فان العقد لم يتضمن التنصيص على اجرة تحريره كما لم يقع عرض الشفعة وبيان المبالغ المبذولة من قبل الطاعنين بما تعذر معه على الشفيع التعرف على المبلغ المبذول حقيقة الا بمناسبة التداعي في قضية الحال .

وحيث طالما ظل مصروف تحرير العقد مجهولا على الشفيع فلا يمكن مجابهته بتامين مبلغا دون المبلغ الحقيقي وتعين بناء عليه رد المطعن .

وحيث انبنى الحكم المطعون فيه على اسانيد واقعية وقانونية صحيحة ولم تتضمن طعون المعقبان ما من شانه ان يوهنه واتجه رفض الطعن اصلا .

**ولهـــذه الأسبـــاب:**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/2/2 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وفاء بسباس وعضوية المستشارين السيدين ماجدة العبيدي ولبنى الرقيق بحضور المدعي العام السيدة منية بن علي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

**وحرّر في تاريخه**